

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/24386
5 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة بلجيكا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أود أن أعود إلى
الوثيقة المحالة منكم إلى أعضاء مجلس الأمن في هذه المناسبة .

وتتضمن الوثيقة نسخة أولية من الجزء الأول من التقرير المؤقت المخصص لحالة
حقوق الإنسان في العراق . وقد أعد هذا التقرير السيد ماكس فان دير ستوكيل ، المقرر
الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقاً لقرار اللجنة ٧١/١٩٩٢ ، الموافق عليه بموجب مقرر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤١/١٩٩٢ . وسيقدم هذا التقرير المؤقت إلى الجمعية
العامة في دورتها السابعة والأربعين . وترد إشارة إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١)
في الموجز الختامي لذلك التقرير .

وأسوة بما اتبع في حالة التقرير الأول الذي أعده السيد ماكس فان دير ستوكيل
والمخصص لحالة حقوق الإنسان في العراق (S/23685 و Add.1) ، سأكون ممتنًا لو تكرمت
بتعميم نص هذه الرسالة ، مرفقاً بها الجزء الأول من هذا التقرير المؤقت المخصص
لحالة حقوق الإنسان في العراق ، بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) فرانز فان دايل
القائم بالأعمال المؤقت

.../...

090892

070892 070892 ٩٢(٥٧٩٠) 92-36512

مرفق

[الاصل : بالانكليزية]

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الانسان في العراق أعده السيد ماكن فان دير ستويبل ، المقرر الخاص

الجزء الاول

المحتويات

المقدمة الفقرات

٣	٦ - ١	مقدمة
٥	١٦ - ٧	أولا - الحالة في الامواز الجنوبية
٨	٢٦ - ١٧	ثانيا - نظام لمراقبة حقوق الانسان
١٣	٢٨ - ٣٧	ثالثا - موجز
١٣	تذييل

الجزء الأول

مقدمة

١ - عقب اعتماد قرار لجنة حقوق الانسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، المعنون "حالة حقوق الانسان في العراق" ، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد ماكس فان دير ستوييل ، للعمل مقررا خاصا للجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في العراق . وعملاً باحكام قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ ، على النحو الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المقرر ٢٥٦/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩١ ، اضطلع السيد فان دير ستوييل بواجباته بمفهوم فردية وقام بعد ذلك بتسلیم تقریر مؤقت (A/46/647) إلى الجمعية العامة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وأعقبه بتقریره الكامل (S/23685/Add.1-E/CN.4/1992/31) إلى لجنة حقوق الانسان في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

٢ - وعلى أساس تقريري المقرر الخاص إلى الجمعية العامة وللجنة حقوق الانسان ، جرى تمديد ولايته سنة ثانية بموجب قرار اللجنة ٧١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القرار ٧١/١٩٩٣ بموجب مقررته ٢٤١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وبناء عليه ، طُلب إلى السيد فان دير ستوييل أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وتقريراً نهائياً إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين .

٣ - وعلى ضوء كبر عدد الادعاءات الخطيرة بحدوث انتهاكات لحقوق الانسان في منطقة الاهوار الجنوبية في العراق ، التي صدر كثير منها من مصادر مشوقة وتمكن المقرر الخاص من اثبات بعضها بصورة مستقلة ، يرى المقرر الخاص أن المفحة العاجلة للحالة تتطلب تقسيم تقريره إلى جزأين . وفي حين يهتم الجزء الأول من التقرير المؤقت للمقرر الخاص بالحالة الراهنة في الاهوار الجنوبية ، ويستفيض إلى حد ما في التوصية السابقة المتعلقة ببياناد مرافقين لحقوق الانسان إلى العراق كجزء من استجابة استثنائية لهذه الحالة الاستثنائية (S/23685/Add.1) ، لا بد أن يؤكّد المقرر الخاص أنه يدرس بنشاط الحال في بقية البلد وسيقدم الجزء الثاني من تقريره المؤقت في الوقت المناسب . وفي هذا الصدد ، سيظهر الجزء الثاني بوصفه اضافة إلى هذا التقرير .

٤ - أما الجزء الشديد الذي يشعر به المقرر الخاص في هذا الوقت فيتعلق بالمعلومات الموثوق بها والمثيرة للقلق ومفادها أن القوات العسكرية العراقية شنت سلسلة هجمات ضد السكان المدنيين في منطقة الاهوار الواقعة على الحدود مع جمهورية ايران الاسلامية . ولما كانت الوكالات الانسانية الدولية آخذة في الانسحاب ، فإنه لا تبقى سوى مصادر قليلة أو لا توجد مصادر لحماية الضحايا أو تقديم الدعم لهم . وهكذا ، يرى المقرر الخاص أنه يجب اتخاذ خطوات عاجلة استجابة لما يبدو أنه حالة متدهورة ، قبل حدوث قدر كبير من الاضرار التي لا يمكن اصلاحها وقبل وقوع عدد كبير جداً من الافراد ضحايا .

٥ - وعلى الرغم من أن الحالة في الاهوار الجنوبية تستدعي ايلاء اهتمام خاص وعاجل ، سيكون من الخطأ اهمال حالة حقوق الانسان في أماكن أخرى في البلد . وفي الواقع ، ليس هناك ، لسوء الحظ ، ما يدعو إلى افتراض أن حالة حقوق الانسان قد تحسنت منذ أن انتهى المقرر الخاص في تقريره (S/23685/Add.1) إلى أنها خطيرة بصورة غير عادية بحيث تتطلب اتخاذ خطوات استثنائية ترمي إلى كبح القمع . وفي الواقع ، هناك أيضاً أسباب اضافية تدعوه إلى اتخاذ خطوات حيث أن الحالة الراهنة لحقوق الانسان في العراق لا تزال تشكل انتهاكاً لقرار مجلس الامن الالزامي ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان / ابريل ١٩٩١ ، الذي طالب بأن يقوم العراق على الفور بإنهاء سياساته للقمع من أجل الاصمام في تحقيق السلام والامن في المنطقة .

٦ - وإن الخطوة الاستثنائية التي لا يزال المقرر الخاص يضعها في اعتباره تتمثل في ايفاد اففرقة مؤلفة من مراقبين لحقوق الانسان إلى جميع أنحاء العراق (بما في ذلك جزء كردستان العراقية الذي انسحبت السلطات العراقية منه ، ولكنه يتضرر بسبب الحصار الداخلي ويقال أنه تحدث فيه اجراءات من جانب الحكومة العراقية تشكل انتهاكات لحقوق الانسان) . وفي هذا الصدد ، قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية المقرر الخاص بتعليمات محددة تقضي بأن يقوم ، فيما يتعلق باقتراحه بایفاد مراقبين لحقوق الانسان إلى العراق ، "بزيادة بلورة توصيته الداعية إلى اعتماد استجابة استثنائية" بالتشاور مع الامين العام (القرار ٧١/١٩٩٣ ، الفقرة ١٠) . وفي أعقاب ذلك ، أجرى المقرر الخاص مشاورات بشأن الموضوع ، في جملة أمور ، مع الامين العام وأعضاء مجلس الامن . ولذلك ترد بلورة الاقتراح الاصلي للمقرر الخاص ضمن الجزء الاول من تقريره المؤقت .

أولاً - الحالة في الاهوار الجنوبية

٧ - تمثل منطقة الاهوار الجنوبية في العراق متأهلاً شاسعاً من البحيرات والمجاري المائية ، مليئة بمنابت البوomer وبالجُزر ، ويسكنها شعب فريد يرجع أصله إلى ما قبل سنة ٣٠٠ قبل الميلاد . ولا يُعرف بالضبط عدد السكان الذين يعيشون في الاهوار ، ولكن يعيش عدة مئات الآف في بلدان وقرى صغيرة على حافة المنطقة . ويقطن ملايين آخرون مدن البصرة ، والناصرية والعمارة ، التي تقع بالقرب من منطقة الاهوار .

٨ - وطبقاً لمجموعة متنوعة من التقارير التي أبلفت إلى المقرر الخاص ، يبدو أنه عادت من جديد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق ضد مكان المنطقة بطرق مختلفة . وبالنظر إلى تلك الانتهاكات مجتمعة ، هناك أسباب هامة تدعو إلى إشارة قلق المقرر الخاص ومؤداتها أن هناك في الواقع سياسة محددة تستهدف عرب منطقة الاهوار بالذات . وفي هذا الصدد ، فإن المقرر الخاص يعلم بوجه خاص بما ورد في شريط الفيديو في حوزته يُسمع فيه رئيس الوزراء العراقي وهو يصدر تعليماته في أواخر عام ١٩٩١ إلى عدد من قادة الجيش العراقي بـ "القضاء على" ثلاث قبائل محددة من عرب الاهوار . ويُظهر شريط الفيديو ذاته ، الذي عُرضت أجزاء منه في شبكات تلفزيونية وطنية مختلفة ، أفراد الجيش العراقي وهم يتدرّبون بوضوح للقيام باعتداءات على السكان ، ويُظهر بعضاً من شريط الفيديو على ما يبدو عمليات استجواب فعلية وغارات جارية . وفي هذا السياق ، إذن ، تكون التقارير الأخيرة الكثيرة المتعلقة بشن هجمات عسكرية كاملة على قرى منطقة الاهوار الجنوبية مشيرة للانزعاج للغاية وقد تعتبر دليلاً على انتهاج سياسة موضوعة سلفاً .

٩ - وقد تناول المقرر الخاص المعنى بعمليات الاعدام الخارجة عن نطاق القضاء ، أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، بعضاً من التقارير الأخيرة المتعلقة بالهجمات العسكرية على السكان المدنيين ، وذلك في نداء عاجل إلى حكومة العراق . وقد قام أيضاً المقرر الخاص لحقوق الإنسان في العراق ، معرباً عن نفس المخاوف وعن كثیر من المخاوف الأخرى ، بتوجيه رسالة إلى حكومة العراق ، ترد نسخة منها مرفقة بهذا التقرير (انظر التذييل) . ومن الواقع أن أكبر المخاوف العاجلة يتعلق بأرواح السكان . أما الهجمات العسكرية على المدنيين ، سواء على أساس أوامر ضد أفراد بعضهم أو كجزء من عمليات القصف الشامل العشوائي ، فمن الواقع أنها تنتهك الحق في الحياة ، والسلامة الشخصية والإجراءات القانونية الواجبة . وفي الواقع ، تشكل تلك الهجمات اعتداءات على المبادئ الأساسية لآلية قاعدة قانونية متفقة مع فكرة حقوق الإنسان ذاتها .

١٠ - وفي تقرير المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (S/23685/Add.1)، الفقرات ١١٨ - ١٢٧، أشيرت مخاوف معينة فيما يتعلق بعرب الاهوار وهم أيضا من المسلمين الشيعة. وفي ذلك الوقت، اعتبر المقرر الخاص أن السياسات التي ت THEM تتعلق جزئياً بمعتقداتهم الدينية. بيد أنه جدير بالذكر هنا أن المقرر الخاص أورد أيضاً مجموعة من المقالات التي نشرت في صحيفة "الشورة"، صحيفة حزب البعث، وصفت عرب الاهوار بأنهم شعب أدنى و"غير عراقيين" (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٦). ويمكن النظر الان إلى هذه الإشارات الشيرية والمشوّمة بالنسبة إلى الموجة الحالية للقمع.

١١ - والانتهاكات الماركة للفيأة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة تتمثل في الهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين. وفي الماضي، جرى تبرير العمليات العسكرية الصفيرة بالحاجة إلى البحث عما اطلق عليه العناصر الاجرامية التي التجأت إلى الاهوار. وقيل عموماً إن هؤلاء الأشخاص كانوا إما هاربين من الجندية أو مشتركين في ثورات الاهوار عام ١٩٩١ واتهموا بالقتل أو الاختصاص. بيد أنه يتذر على المقرر الخاص أن يفهم كيف يمكن تبرير عمليات القصف العشوائي للمستوطنات المدنية بإجراءات الشرطة الموجهة ضد عدد مثير من الأفراد. وكما أوضح المقرر الخاص المعنى بحالات الاعدام خارج نطاق القانون، أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، في ندائه العاجل الأخير بشأن هذه الهجمات، يجب أن تتحترم حكومة العراق الحق في الحياة والسلامة البدنية الواردين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوعد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، فإن الامثلية التي تستعملها الحكومة في استخدام الهجمات العسكرية تتعارض كلية مع التزاماتها باتاحة الفرصة لاتباع الاجراءات القانونية الواجبة بحيث لا يعقب خطأ الأشخاص البريء وبحيث يعامل المذنبون مع ذلك طبقاً لقاعدة قانونية، بما في ذلك المحاكمة العادلة والعلنية. وإذاء التقارير المؤكدة عن عمليات القصف بالمدفعية والتقارير المنشورة بها المتعلقة بالتحركات الكبيرة للقوات وعمليات تحليق الطائرات الشابة الجناحين في المنطقة، يبدو واضحاً أن مستوى وطبيعة القوات المستخدمة في المنطقة لاي غرض كان يتجاوز إلى حد كبير المعايير الواردة بالتفصيل في المبادئ الأساسية لاستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة وللاسلحة النارية (انظر A/CONF.144/28، الفصل الأول) ومدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق).

١٢ - وطبقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، هناك ادعاءات بأن سلسلة من الهجمات العسكرية قد بدأت في أوائل تموز/يوليه ١٩٩٢. ويقال إن هجمات أولية بالمدفعية قد استهدفت قبائل معينة مترکزة في القرى التي وردت أسماؤها في الرسالة

الموجهة إلى وزير خارجية العراق والمرفقة بهذا التقرير . . ويبدو أن الانشطة الرئيسية انصبت على القرى الواقعة جنوب غرب مدينة العمارة . وفي قرى عديل ، والسلام ، وميمونة ، وال مجر ، كان حظر التجول ماريا قبل بدء عمليات القصف . وعقب القصف ، أشارت التقارير المنشورة بها إلى أن المستشفيات والعيادات الطبية المحلية قد أظهرت زيادات كبيرة في المرضى الذين يعالجون من إصابات ذات ملة . ونتيجة للعمليات العسكرية المستمرة ، كانت هناك أيضا تقارير عن حدوث حالات اختفاء .

١٣ - في نفس الوقت الذي يعاني فيه السكان المحليون من الهجمات العسكرية المتعمدة ، فإن حكومة العراق تقوم أيضا ب مباشرة ترحيل عرب الأهوار ومكان القرى المجاورة إلى مناطق أخرى بشكل قسري . وأوردت بعض التقارير أن برنامج دمج القرى تبرره الحكومة بضرورة جلب هؤلاء الأشخاص إلى مناطق قريبة من الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات . وقيل أن بعض عرب الأهوار قد متحوا مساكن جديدة أكثر قربا من أماكن العمل الشاب . وهذه "الضرورة" بالضبط لعمليات الترحيل هذه لا تزال في حاجة إلى توضيع كاف ، غير أنه من الواقع أن كثيرا من الأشخاص المتضررين قد تم ترحيلهم دون رغبتهما مما يشكل انتهاكا صريحا لحقهم الإنساني في التنقل . وفي هذا الصدد يشير المقرر الخاص إلى برنامجطرد الداخلي ودمج القرى و"عمليات الانفال" التي شنتها حكومة العراق في أواخر الثمانينيات .

١٤ - وبالإضافة إلى عمليات نقل السكان المحليين بصورة قسرية ، قامت حكومة العراق بفرض حصار اقتصادي داخلي على منطقة الأهوار لفترة زمنية معينة . فعن طريق تقييد تدفق المواد الغذائية والطبية الأساسية التي يحتاج إليها السكان ، هناك إدعاء بأن الحكومة تسعى إلى إبعاد السكان عن الحماية النسبية التي توفرها لهم تلك الاموال بغية السيطرة عليهم والقبض على الذين يوصفون بأنهم " مجرمون" . وفي هذا الصدد ، فقد نما أيضا إلى علم المقرر الخاص أن حكومة العراق تسعى إلى إجبار الوكالات الإنسانية غير الحكومية الدولية التي كانت تعمل سابقا في تلك المنطقة على الانسحاب ، مما يجعل موارد السكان المحليين من المساعدة أقل . ومع تضاؤل تواجد الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة يزداد القلق بشأن رفاه السكان .

١٥ - وربما يتمثل أكبر تهديد لسكان الأهوار الجنوبية في البرنامج الضخم لتحويل المياه الذي يسير بخط مطردة . وهذا البرنامج الحكومي ، الذي يعرف بـ "مشروع النهر الثالث" والرامي إلى إيجاد مجاري مائي مركزي في المنطقة بغرض رفع مستوى المالحة ، سيسفر عن نزع قدر كبير من الغطاء المائي لمنطقة الأهوار مما يعرقل التربية الفرينية للهواء الجاف . وعندما تكتشف الطبقة السفلية لمنابت البووم فإنها تموت ، وهذا يسمى

في زيادة تدهور البيئة . ويقال ان حرق البوه من حين لآخر قد ادى إلى تعجيل هذه العملية . وحيث أن عرب الاهوار يرتبطون إرتباطاً وثيقاً بهذه البيئة الطبيعية الخاصة ، فإنهم معرضون للتهديد من حيث احتياجاتهم اليومية (التي يلبونها إلى حد بعيد من خلال صيد الأسماك) ومن حيث بقاء ثقافتهم العربية . وإلى جانب الآثار البيئية الخطيرة المحتملة ، يلاحظ أيضاً أن البرنامج يعد وسيلة لتسهيل سيطرة الحكومة على السكان في المنطقة . ويرى المقرر الخاص أن البرنامج الحكومي الخاص بـ "مشروع النهر الثالث" ينبغي أن يوقف فوراً في إنتظار إجراء تقييم بيئي ومشاورات مكثفة مع السكان المتضررين .

١٦ - وإزاء التطورات المذكورة أعلاه ، يرى المقرر الخاص انه ، بغض النظر عن الرد الذي وترسله الحكومة العراقية على مناشدته المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، توجد حاجة ملحة لإرسال فريق من مراقبين حقوق الإنسان إلى منطقة الاهوار الجنوبية . وسيشكل هؤلاء المراقبون مصدراً مستقلاً للمعلومات يتبع الأحداث التي تجري في المنطقة .

ثانياً - نظام لرصد حقوق الإنسان

الف - مقدمة

١٧ - في حين أن فكرة إنشاء هيئة من المراقبين لحقوق الإنسان يعملون مع مقرر خاص معين من لجنة حقوق الإنسان متكون بلا شك أمراً جديداً ، فلابد من الملاحظة أن فكرة رصد حقوق الإنسان في الأساس ، ليست جديدة في العلاقات الدولية بوجه عام ولا في ممارسة الأمم المتحدة في هذا الميدان بوجه خاص . وفي الواقع ، يظهر بشكل واضح من الوجود الهام لبعد خاص لحقوق الإنسان في كثير من عمليات حفظ السلام وصنع الأخيرة (كما في السلفادور وكمبوديا) أن مراقبة حالة حقوق الإنسان ، مصحوبة في الغالب بشجع نشط لإجراء تحسب محدد ، قد أصبحت عنصراً عادياً في أي استجابة ملائمة لمثل هذه الحالات . ومن ثم فإن إدماج عملية للمراقبة في خدمات المقرر الخاص يبدو تطويراً طبيعياً ومتقيناً وملائماً للحالة المحلية . وفي الحقيقة ، إنه حين نضع في الاعتبار أحكام قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ (١٩٩١) التي علق المقرر الخاص في سياقها على الصلة بين حالة حقوق الإنسان في العراق ومصلحة صيانة السلم والأمن في المنطقة ، يبدو من المحتم تقريباً استنباط وسيلة من نوع ما لتقييم مدى الإمتثال من جانب العراق ، تماماً كما استنبطت آليات لتقييم مدى إمتثال العراق للاحكم الأخرى من هذا القرار وغيره من القرارات المتعلقة ، على سبيل المثال ، بأسلحة التدمير الشامل . فلا يكفي

أبداً قيام المقرر الخاص بالزيارة من وقت لآخر . فمن خلال آلية للمراقبة تؤمن تدفقاً متواصلاً للمعلومات المنشورة ، يستطيع المقرر الخاص أن يقيّم بصورة أفضل الحالة المستمرة لحقوق الإنسان في العراق وأن يقدم انتقادات وتعليقات بناءة .

باء - العملية

١٨ - بناء على خبرته هو ، وبالنظر إلى الحالة الخاصة في العراق ومن المعلومات التي استنجد بها من فحص عمليات أخرى للمراقبة ، يومي المقرر الخاص بعملية صفيرة نسبياً يقوم بها عدد من أفرقة متحركة من المراقبين يوفدون إلى العراق . ومن الواضح أن حالة معقدة لحقوق الإنسان كالحالة في العراق تتبرر قيام نظام أشمل للمراقبة . وعلى الرغم من ذلك ، يعتقد المقرر الخاص أن وضع عدد محدود من الأفرقة المتحركة سيكون مفيداً جداً وملائماً لمقتضى الحاجة . أما عدد الأفرقة وأماكن عملها بالضبط فسيتقرر مع المراقبة الواجبة للعوامل السُّوقية والظروف السائدة في مختلف أنحاء القطر . وستجرى العملية على النحو التالي .

١ - هيكل العملية

١٩ - ينظم هيكل العملية بحيث يستطيع المراقبون التواصل مباشرة وبصورة منتظمة مع المقرر الخاص عن طريق موظفي الدعم التابعين له في قسم الإجراءات الخاصة بمركز حقوق الإنسان في جنيف . والمعلومات الواردة تستخدمن كأساس للتقارير المختلفة التي يضعها المقرر الخاص وستتمكنه من تقديم عروض إلى حكومة العراق عند الاقتضاء .

٢ - تنظيم العملية

٢٠ - من المتوقع أن يكون كل فريق مكوناً من ثلاثة مراقبين . وتنشئ الأفرقة مكاتب محلية لها في المناطق الوسطى من بعض المدن التي يقع اختيارها عليها وتعمل على جعل وجودها واضحاً للجمهور . ويقوم كل فريق ، من قاعدة مكتبه ، بمراقبة ما يحدث في المنطقة المحيطة ، ويقوم بزيارات منتظمة للمدن والقرى المجاورة ، بما في ذلك المستشفيات ودور القضاء والسجون ومرافق الأمن وغيرها من أماكن الاحتجاز . ويشرف على إدارة الأفرقة جماعياً فريق رئيسي يقام في بغداد ، على أن يقوم كل فريق بإبلاغ الأمانة المركزية مباشرة ، بواسطة وسائل الاتصال الحديثة . وسيزود الفريق الرئيسي في بغداد أيضاً بموظفي إداري وموظفي طبي يقوم بفحص الإصابات والندوب بقصد تقييم صحة

الادعاءات بالتعرف لسوء المعاملة والتعذيب وتقدير سبب الوفاة . وتحال المعلومات إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف ، وهذا يقدم الخدمات إلى المقرر الخاص . وفي أثناء العام يقوم المقرر الخاص من حين لآخر بزيارات للمكاتب المحلية .

٣ - واجبات المراقبين

٢١ - سيكون المراقبون وسطاء للمقرر الخاص في العراق . وواجبهم الرئيسي هو تقديم معلومات موضوعية وفورية . وبالتحديد ، سينشؤون مكاتب محلية ، ويصررون على تلقي المعلومات المتعلقة بأي إدعاءات تزعم وقوع انتهاكات . ويقوم المراقبون ، في حالات تلقيهم أي إدعاءات ، سواء محلياً أو من مصادر أخرى ، بالتحقيق في هذه الإدعاءات . وسيكون من واجباتهم أيضاً القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز ، بدون إنذار ، وردم المحاكمات والمرافعات القضائية . والمراقبون غير مفوضين في توجيه التعليمات أو التدخل أو الحكم أو التقييم ولكن لهم أن يقدموا عروضاً إلى السلطات المحلية في الأمور التي توصف صراحة بأنها "عاجلة" . وفيما يتعلق بالتقييم ، يجب التوكيد أن المعايير التي مستطبيق على العراق إنما هي المعايير التي تتبع من قبوله اتفاقيات حقوق الإنسان ، أو مما يعتبر معايير عرفية للسلوك . وفي الحصول على المعلومات ، سيُطلب من المراقبين أن يضعوا ذلك نصب أعينهم في كل الأوقات .

٤ - اختيار المراقبين

٢٢ - يتتألف كل فريق من حقوقى واحد على الأقل وعضو يتحدث باللغة العربية (من المفترض بوصفها لغة الأم) ، وبالنسبة للأفرقة التي ستتخدّم موقعها في الشمال ، ينبغي أن يكون هناك أيضاً شخص واحد على الأقل يتحدث باللغة الكردية . وينبغي اختيار المراقبين على أساس مؤهلاتهم ، وإيلاء أهمية قصوى للخبرة في الميدان . وإضافة إلى ذلك ، من الضروري الاهتمام بالجنسية ، ومن المفضل اختيار عدد من مختلف الجنسيات . ويحسن وجود شخص ينتمي إلى الشقاقة العربية في كل فريق . ومركز المراقبين هو المركز العادي لموظفي الأمم المتحدة ويتمتعون بالحماية الكاملة . ويعينهم وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان ، بناءً على توصية من المقرر الخاص . واستناداً إلى عدد الأفرقة ، ربما يتبعين أن يصل عدد المراقبين إلى ٥٠ مراقباً (بالإضافة إلى موظف إداري وموظف طبي) في الميدان في جميع الأوقات ؛ كما يتبعين البقاء على موظفين إضافيين لتيسير التناوب ، والإجازات و/أو النقل .

٥ - مواقع الأفرقة

٢٣ - يتعين أن يكون موقع الفريق الرئيسي في بغداد لأسباب الواحة المتمثلة في حجمها وأهميتها وموقعها . ويقوم هذا الفريق أيضاً بالتعاون مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تعمل حالياً في العراق . وتتوزع الأفرقة الأخرى بصورة ملائمة في البلد بحسب موازنة الواجبة للتوازن الأقليمي ، والسمات الخاصة للجغرافيا الأقليمية والحالة السائدة في المناطق . ونتيجة لذلك ، ربما يكون من الضروري التركيز على مشاكل معينة ، وهذا أمر يعتمد على التطورات المحلية .

٦ - الدعم السوقي

٢٤ - تقوم الوحدة الخاصة للعراق ، التابعة لإدارة الشؤون الإنسانية بتقديم الدعم لهذه العملية بقدر ما تتطلب من الاحتياجات المادية للنقل ، والاتصالات ، والأمن . وعلى الرغم من تلك الخدمات بمستطاع أن تقدم الإمدادات والصيانة لمعدات النقل والاتصالات خارج بغداد أو عن طريق مكاتبها المحلية ، فقد يتعين أن تتضمن ترتيبات الأمن تعزيز بعض ضباط الأمن التابعين للأمم المتحدة (ربما أربعة) لكل فريق من أفرقة مراقبين حقوق الإنسان . وإضافة إلى تلك الخدمات ، ربما يصبح من الضروري تعيين بعض الأشخاص المحليين كسائقي سيارات والقيام بوظائف محدودة أخرى .

٧ - الاحتياجات المالية للعملية

٢٥ - وامتناداً إلى الخبرة التي اكتسبها مكتب المندوب التنفيذي السابق إلى العراق ، لا ينبغي أن تتجاوز تكلفة عملية المراقبة هذه أكثر من بضعة ملايين من الدولارات (تبعاً لعدد الأفرقة) كل سنة . وفيما يتعلق بالمبلغ الذي أنفق حتى الآن على جهود الأمن والجهود الإنسانية في العراق ، أو فيما يتعلق بمصاريف عمليات مماثلة متوازنة للسلفادور وكمبوديا ، يرى المقرر الخام أن هذه تكلفة ضئيلة جداً في الواقع . وفضلاً عن ذلك ، ليس ثمة سبب ، فيما يبدو ، في لا يتحمل العراق هذه التكلفة كما سيكون عليه الحال بالنسبة لمساعدة إنسانية أخرى ، سواء كان ذلك عن طريق بيع النفط أو عن طريق صيغة أخرى .

جيم - دور حكومة العراق

٢٦ - من الواضح أن أي نظام لمراقبة حقوق الإنسان لن يعمل على نحو يتنسم بالكمال دون تعاون الحكومة المعنية . وفي هذا الصدد ، يعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تستجيب حكومة العراق بصورة إيجابية . ومن شأن هذا في حد ذاته أن يقدم إشارة هامة مؤداتها أن الحكومة العراقية تتلزم بوضع نهاية لجميع انتهاكات حقوق الإنسان . ومن جهة أخرى ، لن يؤدي رفض حكومة العراق للتعاون مع هذه العملية المتواضعة التي يقترحها المقرر الخاص إلا إلى زيادة المخاوف بشأن موافلة انتهاكات حقوق الإنسان . وبالتالي فسوف يؤدي هذا بدوره إلى وضع عقبة أخرى في طريق عودة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية بالنسبة لوضع العراق في المجتمع الدولي .

ثالثا - موجز

٢٧ - دون توفر أي دليل على تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق ، يتسم اتخاذ إجراءات لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ووضع نظام لمراقبة هذه الحالة المستمرة عن كثب ، بأهمية قصوى . وفي الواقع ، وبقدر ما يتعلق قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) بتحديد شرط محدد لقيام الحكومة بوضع نهاية للقمع ، لا بد من إنشاء آلية تتمتع بالمصداقية لقياس الالتزام في هذا المجال المعقد . وبالتالي ، لن يكون بمقدور المقرر الخاص وهو يعمل بمفرده وعن بعد ، إلى جانب القيام بزيارات بين البحرين والآخر ، أن يقوم بهذا الدور على نحو ملائم .

٢٨ - وفيما يتعلق بالحالة الحادة في الاهوار ، وبغض النظر عما يمكن القيام به بصورة عامة فيما يتعلق بالانتهاكات الجارية في أماكن أخرى من البلد ، يتسم القيام على الفور باتخاذ تدابير ملموسة استجابة للسلسلة الحالية من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جنوب العراق بأهمية قصوى . ويتعين وقف مشروع تحويل المياه ، الذي تترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة للسكان المحليين . وفضلاً عن ذلك ، تدعو الحاجة الماسة إلى إيفاد فريق من مراقبين حقوق الإنسان إلى منطقة الاهوار الجنوبية لانشاء مصدر مستقل للمعلومات الموثوقة وذلك يتتابع سير الأحداث في منطقة الاهوار .

تذيريل

رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى وزير خارجية العراق من المقرر الخامس

بصفتي المقرر الخامس للجنة حقوق الإنسان في العراق ، فقد تلقيت عدداً كبيراً من التقارير عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يقال إنها ارتكبت من جانب حكومتكم في الأسابيع الأخيرة في منطقة الاهوار الجنوبية . ومن الأمور المهمولة بصفة خاصة الزيادة المفاجئة في عدد تلك التقارير ، الصادرة عن مصادر شتى على نطاق واسع ، إضافة إلى اتساع نطاق الانتهاكات المحددة التي تلقى عليها تلك التقارير الضوء . وفضلاً عن ذلك ، وبقدر ما يتعلق الأمر بالمعلومات الموثوقة الواردة يبدو أن سلطات الحكومة توجه سياسة عدوان ضد السكان القاطنين في الاهوار الجنوبية ، وخصوصاً من يسمون بعرب الاهوار ، أراني ملزماً بإنأشد حكومتكم وقف أي أو كل نشاط يشكل انتهاكات لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي .

ومن حيث الادعاءات العامة ، بما إلى علمي أن حكومة العراق تتحرك قدمًا بسرعة فيما يسمى بـ "مشروع النهر الثالث" في الجنوب ، الذي يجري في إطاره تصفيية جزء كبير من منطقة الاهوار لأسباب ظاهرها زي المساحات المتbasطة المالحة . وإضافة إلى مزاعم استخدام المواد الكيميائية المختلفة لأوراق الأشجار ، وما أفادت عنه التقارير من إحراق منابت البوص ، فإن البيئة الأساسية المرتبطة جوهرياً بنمط الحياة والثقافة القديمة لعرب الاهوار تتعرض للتهديد ، دون استشارة السكان المتاثرين على الإطلاق . ويتعرض السكان القاطنون في الاهوار أنفسهم لتفجير أماكن إقامتهم بالقوة والتجمیع في مراكز سكانية في المنطقة ، وهو ما اعترف به ، فيما يبدو ، سعد مهدي صالح رئيس مجلس . وفي الوقت نفسه ، هناك تقارير موثوقة عن إطلاق نيران المدفعية الموجهة ضد أهداف مدنية محضة في منطقة الاهوار وفيما حولها ، وحتى قرى بأكملها ، مما أدى إلى زيادة عدد الوفيات والإصابات في حين يقال إن عدداً كبيراً من الأشخاص فقدوا مساكنهم وأجبروا على الهرب . وشدة أكثر عام وهو أيها الحال الاقتصادية التي تفاقمت بسبب استمرار الحصار الداخلي ضد المنطقة وسكانها .

وبقصد الاشارة إلى قضايا محددة ، أفادت التقارير الموثوقة ، على سبيل المثال ، بإخلاء وحرق قريتي عديل والسلام اللتين تبعدان زهاء ٣٠ كيلومتراً من العمارة ، في وقت مبكر من هذا الشهر . وأفادت التقارير عن استخدام المدفعية الثقيلة والقنابل الحارقة حتى القصف بالقنابل ضد السكان المحليين في الأسابيع الأخيرة . وشوهدت على نحو متزايد إصابات في المراكز الطبية المحلية .

ومن المؤكد أنني على علم بالمناشدة العاجلة التي وجهها إليكم مؤخرًا المقرر الخامس بشأن حوادث القتل بدون إجراءات قضائية ، وحالات الاعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة على إثر التقارير المزعجة للغاية عن حالات الوفيات على نطاق واسع ، وحالات القبض والاختفاء الناجمة عن عمليات الهجوم التي وقعت يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ على قرى همبارة ، والعويلي ، والكباب ، والموزار ، وأبو صبور ، وأم الهوش ، والهجمات التي وقعت يوم ١٥ تموز/يوليه على قرى الوادية ، وأم الهوش ، والموزار ، والحجية . وبطبيعة الحال ، فإني أشعر أيضًا بالقلق بشأن حماية المدنيين وحقوق الإنسان ، ولاسيما الحماية الفعالة لحقوق الحياة والسلامة البدنية ، التي لا يبدو أنها تحترم على الأطلاق . وفيما يتعلق بهذه الشواغل ، فإني أحدث حكومتكم على أن تقوم على الفور بوقف ما يبدو أنه يشكل أنشطة قمعية في المنطقة وتحترم حقوق الأقلية الفريدة من السكان الموجودة فيها . وفي هذا الصدد ، أود أن استرع انتباه حكومتكم بمذكرة خاصة إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الذي يطلب إلى حكومة العراق أن تضع حداً لسياساتها القمعية التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة . وأود أيضًا أن أحدث حكومتكم على التشاور مع السكان المحليين بقصد المشاريع الرئيسية التي تشكل ، فيما يبدو ، تهديداً لمعيشتهم الحالية وبقاء ثقافتهم .
